الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين
سطيف ـ 2
وحدة بحث تنمية الموارد البشرية

Université Mohamed Lamine DEBAGHINE - setif 2
Unité de Recherche
Dévloppement des Ressources Humaines

# شهـــــادة نشر

يشهد رئيس تحرير مجلة تنمية الموارد البشرية أن مقال الاستاذة الباحثة: ليلى سويسي " تداعيات فيروس كورونا وأثره على تنفيذ الالتزامات العقدية في القانون المدني الجزائري" أرسل بتاريخ 2020/11/10 وقد تم قبوله من لجنة التحكيم، وتم نشره في المجلد 17 العدد 01 خاص (الجزء3) لشهر ماي 2022 وعلى البوابة الوطنية للمجلات الجزائرية.

وهو متاح للتحميل على الرابط الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188853

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

2023/06/04

رئيس التحرير
الأستاذ ل . بوعبد الله

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وحدة البحث تنمية الموارد البشرية
جامعة سطيف 2

مجلة تنمية الموارد البشرية

المجلد 17 العدد 01 ماي 2022 عدد خاص (الجزء الثالث)

# أزمة فيروس كورونا (كوفيد 19)

# التداعيات الصحية والنفسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية

## ( أي وصفة لاستعادة الحياة الطبيعية؟)

مجلة دورية دولية علمية محكمة

تصدر عن وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2-الجزائر

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/183

EISSN: 2600-6359 ISSN: 5004-1112 الإيداع القانوني: 1806-2004

Journal of human resources development

Volume 17 Number 01 Mai 2022 Special number (the third part)

# Coronavirus health crisis (Covid-19)

# Health, psychological, economic, social and cultural repercussions of Covid-19

## (What to do to get back to normal life?)

A periodic scientific peer-reviewed international Journal

Published by Human Resources Development Research Unit

University of Mohamed Lamine Debbahgine, Setif 2, Algeria.

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/183

Legal Deposit: 2004-1806 ISSN: 5004-1112 EISSN: 2600-6359

Journal of human resources development مجلة تنمية الموارد البشرية

## تقديم

بعد إصدارنا الجز أين الأول والثاني من العدد الخاص بموضوع الكوفيد 19 -covid) (19 لمجلة تنمية الموارد البشرية، وبالنظر إلى غزارة المادة العلمية الواردة إلينا في هذا الموضوع تحديدا، فها نحن نُردِف إلى قُرّائنا الكرام الجزء الثالث والأخير من العدد.

يضم هذا الجزء مقالات متعددة التخصصات: في المجال الصحي، الإعلامي، القانوني، التعليمي، الأسري، الإقتصادي، الحقوقي والتاريخي أيضا، وبالنتيجة تنوّعت في مناهجها ومقارباتها لموضوع الوباء كلٌّ بحسب منطلقاته، مقارباته وأهدافه.

لقد سعينا من خلال هذا العدد الخاص إلى أن نغطّي أبرز أبعاد موضوع الكوفيد 19 بالقدر الأوفر من العمق والشموليّة، فسُقناه إليكم أجزاءً ثلاثًا متناسقة في محتواها متكاملة في مبناها، إذ كنا نحرص أن يحتوي كل جزء ما يجعل الصورة تكتمل عطفا على ما جاء في بقيّة الأجزاء، فضلا عن أنّ تنوّع الباحثين المؤلفّين من حيث جنسياتهم، تخصصاتهم ومدارسهم الفكريّة يجعل القارئ أمام مادّة علميّة فسيفسائيّة تُعطيه مجالا أوسع للإحاطة ثم المقارنة والنقد والتركيب.

ختاما نأمل أنّ هذا العدد سوف يُعَدُّ لبِنة مُسهِمة في بناء صرح المكتبة الجزائرية في مجال تنمية الموارد البشرية، ليكون مرجعا ثريًّا لكل من يطرق مُستقبلا باب البحث فيما يتعلّق بفترة الوباء كوفيد 19.

والله الموفق

# فهرست العدد


تداعيات فيروس كورونا و أثره على تنفيذ الالتزامات العقدية في القانون المدني الجزائري..... 4

سويسي ليلى..... 4

أثر المعلومة المغلوطة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة النفسية للمستخدمين خلال جائحة كورونا كوفيد 19 "دراسة استطلاعية على عينة من المستخدمين الجزائريين للفايسبوك نموذجا"..... 20

د. بلبليدية فتيحة نور الهدى..... 20

تداعيات تفشي الفيروس التاجي كوفيد-19 على حقوق الملكية الفكرية..... 46

ط. د. درغاوي رشيدة[1] د. زواني نادية[2]..... 46

أثر جائحة COVID19 على عقود العمل الرياضية..... 69

د. حيرش نور الدين[1] د. وزقير محمد[2]..... 69

تداعيات جائحة كوفيد-19 على التجارة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية..... 91

د. أسماء بن طراد..... 91

الاحتراق النفسي لدى النساء العاملات بالمستشفى خلال جائحة كوفيد19 في الجزائر. -دراسة وصفية لعينة من المستشفى الجامعي لولاية سطيف-..... 113

د. أسماء حمودي [1] أ.د هدى خرباش[2]..... 113

الإعلام في زمن كورونا (قراءة في أهم التحديات والاستراتيجيات الإعلامية الفعالة لمواجهة الجائحة)..... 125

د. بن فرحات غزالة [1] د. لخضر غول [2]..... 125

الانفاق الحكومي على جائحة كورونا و أثره على عناصر المالية العامة -الاقتصاد الجزائري أنموذجاً-..... 147

أ.سهام زرقان..... 147

التحول نحو استخدام تطبيقات الصحة الرقمية المستجدة كآلية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19): عرض تجربة دولتي الصين وكوريا الجنوبية..... 171

ط.د. أيمن بوزانة [1] د. وفاء حمدوش[2]..... 171

التعليم الإلكتروني وفاعلية الأداء التدريسي الجامعي في ظل أزمة كوفيد 19 "من وجهة نظر الأساتذة. "دراسة حالة كليات الاقتصاد بالجامعات الجزائرية"..... 198

د. سمية قداش[1] د. سبرينة مانع [2] د. جهيدة نسيلي[3]..... 198

التكييف القانوني لجائحة كورونا و انعكاساتها على العقود البنكية..... 222

ط.د. علاوة عبد الحق[1] د.عمارة نعيمة[2]..... 222

التعليم عن بعد كعلاج لصدمات التعليم تحت تأثير جائحة كورونا (COVID19)..... 242

د. حليس سمير..... 242

الحماية القانونية للسائح خلال أزمة كورونا في إطار إبرامه لعقود السياحة والسفر..... 264

ط.د .عكاش يحيى [1] د.سدي عمر[2]..... 264

المشاركة الأسرية خلال الحجر المنزلي لجائحة كورونا في برامج التحسين اللغوي لأطفالهم من ذوي اضطراب لغوي من وجهة نظر المختص الارطوفوني –دراسة ميدانية بولاية سطيف-..... 286

ط.د. سليماني ليلى ..... 286
الهندسة الاجتماعية لمجتمع المخاطر في ظل أزمة فيروس كورونا ( كوفيد 19) ..... 313
د. مبروكي عمار ..... 313
بروز معالم الصحة الإلكترونية كآلية لمجابهة فيروس كورونا في الجز ائر ..... 336
د. خلود كلاش[1] د. سميحة بوحفص[2] ..... 336
تحديات وخصائص النموذج الجديد للاختبارات السريرية في ظل جائحة كوفيد19 ..... 361
د. سلمى قطاف ..... 361
تخفيف تداعيات كوفيد-19 على ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ..... 380
د. جبابلة عمار ..... 380
تشخيص مستوى تو افر أبعاد الاستغراق الوظيفي في ظل كوفيد 19 دراسة عينة من الممرضات بمستشفى الام والطفل ورقلة ..... 399
ط.د. نعيمة شبوعات[1] أد. رشيد مناصرية[2] ..... 399
جائحة كورونا المستجد كوفيد 19 و أثرها على قطاع السياحة في الجز ائر التداعيات وفرص إعادة البناء ..... 421
د. بورياح سلمة ..... 421
دراسة تحليلية لأهم التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لأزمة كوفيد-19: الفرص والتهديدات ..... 448
ط.د عبد الكريم تامين ..... 448
دور التحول الرقمي في التخفيف من تداعيات جائحة كوفيد-19وتحقيق الإنعاش الاقتصادي المنشود- دراسة حالة الجز ائر. ..... 470
د.قريني نورالدين ..... 470
عملية التعلم عن بعد في ظل جائحة كورونا الو اقع والرهانات جامعة غرداية نموذجا ..... 491
د.عويسي كمال ..... 491
التقلب الديناميكي للنقود الافتراضية في ظل جائحة كورونا عملة البيتكوين نموذجا ..... 513
ط د. مسعودي عبد الحميد[1] د. لخديمي عبد الحميد [2] د. بن مسعود محمد[3] ..... 513
فاعلية برنامج علاجي سلوكي معرفي تكاملي قائم على مهارات إدارة القلق المرتبط بالكورونا كوفيد 19-عبر الانترنت ..... 534
د. رفيقة حفظ الله ..... 534
قراءة في إعلام الأزمة عبر وسائل الإعلام الجز ائرية في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) ..... 553
د. ريم فتيحة قدوري ..... 553
تداعيات جائحة كورونا على جريمة خيانة الأمانة في المدينة الجديدة دراسة ميدانية بمدينة الكاليتوسة - عنابة ..... 579
ط.د. حمدان مداح [1] أ.د. سيف الإسلام شوية [2] ..... 579

ممارسة سلوك المواطنة التنظيمية وعلاقته بإدارة أزمة جائحة فيروس كورونا في المستشفيات الجزائرية - دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين بالسلك شبه الطبي في مستشفى محمد الصديق بن يحي بجيجل- ..... 601
ط.د. داود غديري[1] د. أبو بكر بوسالم[2] ..... 601
مخاطر كورونا: العالم يقف على حافة الانهيار الصحي، الاجتماعي والاقتصادي ..... 636
د. زهية عباز ..... 636
قياس كفاءة النظام الصحي لمحاربة وباء كورونا في عدد من الدول العربية بإستخدام نماذج التحليل التطويقي للبيانات DEA ..... 659
د. مسلوب محمد ..... 659
السياسة التشريعية الجنائية في ميزان تداعيات فيروس كورونا ..... 673
ط.د. منال عرابة[1] د. سامية العايب[2] ..... 673
اتجاهات الطلبة نحو استخدام التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا: دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الإعلام والاتصال بجامعة مستغانم ..... 701
د.حنان مجاهد ..... 701
المشهد الوبائي في الجزائر ما بين 1518إلى 2020م )دراسة كرونولوجية تاريخية لأهم الأوبئة) ..... 722
د. لهلالي سلوى ..... 722
كفاءة البنوك الإسلامية في تحقيق الامن الاقتصادي في ظل ازمة كورونا _حالة البنوك الاسلامية الجزائرية_ ..... 746
د. مسمش نجاة[1] د. هاني نوال [2] د. بركان دليلة[3] ..... 746
The effect of the COVID-19 pandemic on the Algerian share of oil products exports market ..... 791
Dr.Guelmine Mohame Hichem Dr.Benmakrelouf Khaled[2] ..... 791
The Algerian health system and its indicators: Reforms at the crossroads and their Challenges during the post-Corona covid19 pandemic period. ..... 812
Doc.TOUTA Nawel [1] Pr. MEZIANE Tadj[2] ..... 812

# تداعيات فيروس كورونا و أثره على تنفيذ الالتزامات العقدية في القانون المدني الجز ائري

# Implications of the corona virus and its impact on the implementation of contractual obligations in Algerian civil law

سويسي ليلى

جامعة الجز ائر1، l.souisi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/10 تاريخ القبول:2021/07/03

**الملخص:**

إن فيروس كورونا المستجد منذ ظهوره في صورته الأولى والفقهاء القانونيون مختلفون حول طبيعته وتكييفه القانوني؛ وهذا من أجل تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ومحاولة إيجاد الحكم المناسب لمثل هذه الواقعة؛ خاصة في ظل التداعيات والآثار التي نتجت عن هذا الفيروس، والتي أدت إلى حدوث الكثير من الاضطرابات، وكذا التعطيل الشبه التام للاقتصاد العالمي، فتأثرت بذلك عمليات تنفيذ جلّ المعاملات والعقود المدنية والتجارية، وعلى وجه الخصوص العقود الآجلة التي تراخى وقت تنفيذها عن وقت إبرامها.

وقد نتج البحث عن الطبيعة القانونية لتفشي هذا الفيروس؛ أن يلحق هذا الأخير في بعض الحالات بوصف الظروف الطارئة؛ فيعد حادثا استثنائيا عاما ليس في الوسع توقعه، وتخضع بذلك الالتزامات العقدية التي أثر في تنفيذها هذا الفيروس لأحكام المادة 03/107 من القانون المدني الجزائري، فيتدخل القاضي بناء على طلب الطرف المرهق، وفي حدود سلطته التقديرية لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ إما بإنقاص الالتزام المرهق، أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو بوقف تنفيذ العقد.

هذا؛ وقد تقتضي الطبيعة القانونية لهذا الفيروس أن يلحق في بعض الحالات بوصف القوة القاهرة، وهي إحدى حالات السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني الجزاري، والتي تقضي بإعفاء الأطراف المتعاقدة من تنفيذ التزاماتهم التعاقدية التي يستحيل الوفاء بها، وبالتالي يتحلل الطرفين من هذه الالتزامات دون تعويض.

**الكلمات المفتاحية:** فيروس كورونا-الظروف الطارئة-القوة القاهرة-الالتزام التعاقدي-القانون المدني الجزائري.

**Abstract:**

The new Corona virus since its first appearance, and legal jurists differed about its nature and legal adaptation; This is in order to determine the applicable legal rules, and try to find the appropriate provision for such an incident, especially in light of the repercussions and effects that resulted from this virus, which led to the occurrence of a lot of disturbances, as well as the almost complete disruption of the global economy, thus the implementation of most transactions and contracts were affected. Civil and commercial contracts, especially futures contracts that are lax at the time of their execution.

The search for the legal nature of the outbreak of this virus has resulted in the latter being attached in some cases to describing emergency conditions, so it is considered an exceptional general accident that cannot be expected, and thus the contractual obligations that affected the implementation of this virus are subject to the provisions of Article 107/03 of the Algerian Civil Code, The judge shall intervene at the request of the weary party, and within the limits of his discretionary power, to return the onerous obligation to a reasonable extent. Either by decreasing the onerous commitment, or by increasing the commitment corresponding to the burdensome commitment, or by stopping the implementation of the contract.

This; The legal nature of this virus may require, in some cases, to be attached to the description of force majeure, which is one of the cases of foreign cause stipulated in Article 127 of the Algerian Civil Code, which provides for exempting the contracting parties from carrying out their contractual obligations that are impossible to fulfill, and therefore the parties dissolve from these Obligations without compensation.

**Keywords:** corona virus; emergency circumstances; the majeur force; contractual commitment; Algerian civil law.

**مقدمة:**

يشهد العالم في هذه الفترة من الزمن أزمة عالمية غير مسبوقة جراء تفشي فيروس كورونا المستجد، وحيث أن هذا الفيروس قد تفشى وعمّ وظهر أثره على المجتمعات والدول في معاملاتهم وتجاراتهم وعقودهم على وجه الخصوص، كان من المتحتم البحث في تداعيات وآثار هذا الفيروس، وتوضيح أهم الآراء والنصوص القانونية التي يمكن أن

يحتكم إليها أطراف الرابطة العقدية، للتخفيف من الاضطرابات والاختلالات الكبيرة التي مست جل المعاملات والعقود.

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

• محاولة بيان الآثار والتغيرات التي خلّفها فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي وعلى المعاملات والالتزامات التعاقدية على وجه الخصوص.

• البحث عن موقف المشرع الجزائري من اختلال التوازن العقدي الذي خلّفه فيروس كورونا المستجد.

• بيان الحلول المقترحة للمعيقات التي تعترض تنفيذ العقود بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد.

**الإشكالية:**

من خلال ما تقدم من توطئة للموضوع، يمكننا طرح التساؤل التالي: ما مدى تأثير فيروس كورونا المستجد على تنفيذ الالتزامات المبرمة بين أطراف الرابطة العقدية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية، التساؤلات التالية:

- ما موقف القانون المدني الجزائري من تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية؟

- ما مفهوم الظروف الطارئة؟ وما هي أهم شروط تطبيقها؟

- ما مفهوم القوة القاهرة؟ وما هي شروطها؟

- هل يشكّل تدخل القاضي في تعديل العقد بسبب فيروس كورونا خرقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقيدين"؟

**تقسيمات الدراسة:**

قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين هما:

• المحور الأول: التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد.

• المحور الثاني: تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات العقدية والحلول القانونية المقترحة.

**1- التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد:**

يعد التكييف القانوني الإجراء الأولي الذي يستهدى به في معرفة الوصف الصحيح للواقعة، والتكييف هو طريق الوصول إلى حكم الواقعة، وهو المدخل الصحيح لاستجلاء الحكم القانوني فيها، لذا فإن أول ما يجب بيانه ونحن بصدد هذه الدراسة هو تحديد الوصف القانوني المناسب لفيروس كورونا المستجد.

**1-1- نظرية الظروف الطارئة:**

تعد نظرية الظروف الطارئة من أهم النظريات المقررة لمواجهة أثر تغير الظروف الواقعة في الفترة ما بين إبرام العقد وتنفيذه، والتي تؤدي إلى قلب موازين واقتصاديات العقود رأسا على عقب، لتجعل من الاستمرار في تنفيذ الالتزامات مكلفا وصعبا ومهددا لأحد المتعاقدين بخسارة فادحة خارجة عن الحد المألوف.

**1-1-1- مفهوم نظرية الظروف الطارئة:**

يأتي غالبا بيان حقيقة الظروف الطارئة في الاصطلاح القانوني من خلال وصف مضمون النظرية وصفا عاما، بالاستناد إلى الوقائع التي نظر فيها القضاء وأصدر في شأنها الأحكام؛ فجاء وصف **الظروف الطارئة في الفقه القانوني** بأنها: "تلك الحالة العامة غير المألوفة التي لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة" (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، صفحة 515)، (قدادة، 2010، صفحة 107)، (فيلالي، 2014، صفحة 394)

وجاء وصفها أيضا بأنها: "كل حادث عام نادر الوقوع يطرأ على العقد بعد إبرامه، وقبل تنفيذه، ولم يكن متوقعا، وليس في الوسع التحرز منه، أو دفعه، بحيث يؤدي المضي في موجب العقد إلى خسارة فادحة" (الترمانيني، 1971، صفحة 01).

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة صراحة في نص المادة 107 فقرة 03 من القانون المدني، حيث جاء فيها: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ويقابل هذا النص المادة 02/147 من القانون المدني المصري، ونص المادة 148 من القانون المدني السوري، والمادة 147 من القانون المدني الليبي، والمادة 205 من القانون المدني الأردني.

**1-1-2- شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:**

يتطلب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر جملة من الشروط القانونية نذكرها فيما يلي:

- **شرط تراخي التنفيذ:**

والمقصود بشرط التراخي في التنفيذ؛ مرور فترة زمنية تفصل ما بين إبرام العقد وتنفيذه، بحيث يكون هناك متسع من الوقت يسمح بتأثير الظرف الطارئ على الالتزام العقدي قبل تمام تنفيذه، وهذا يكون محققا في العقود الزمنية، سواء كانت العقود مستمرة التنفيذ كعقد الإيجار، أو دورية التنفيذ كعقد التوريد، أو حتى العقود ذات التنفيذ الفوري إذا كان تنفيذها مؤجلا؛ كعقد البيع مع تأجيل الثمن أو تقسيطه على دفعات، فلم تنقض التزامات العاقدين فور التعاقد، بل امتدت إلى فترة زمنية ولو كانت يسيرة، وأضاف السنهوري أنه حتى وإن طرأ الظرف عقب صدور العقد مباشرة فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية، وهذا ما يجعل للظرف الطارئ أثرا على هذه العقود إن وقع خلال هذه الفترة. (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، صفحة 643).

• **شرط الاستثنائية:**

ويراد بالاستثنائية؛ ندرة وقوع الظرف الطارئ أو خروجه عما ألفه الناس حسب السير العادي للأمور؛ كوقوع حرب أو زلزال أو انتشار وباء أو فيضان، أو فرض تسعيرة جبرية أو إلغاؤها أو تخفيض قيمة العملة، أو إضراب عمالي عام، أو صدور تشريع جديد... (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، صفحة 643)، (مرقس، 1987، صفحة 525).

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 03/107 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا طرأت حوادث استثنائية..."، والمشرع الجزائري في هذا النص لم يحدد هذه الحوادث الاستثنائية على سبيل الحصر بل ترك المهمة للاجتهاد القضائي في تحديدها، ذلك أن هذه الحوادث تتغير وتستجد عبر مرور الزمن (بولحية، 1983، صفحة 112).

• **شرط العمومية:**

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 03/107 بقوله: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة..."، والمقصود بالعموم هنا؛ هو أن لا يكون الحادث الاستثنائي خاصا بالمدين، ولا يشترط فيه أن يعم جميع البلاد، بل يكفي أن يشمل عددا كبيرا من الناس، كأهل بلد أو إقليم أو طائفة منهم؛ كالزراع والفلاحين في جهة من الجهات، أو منتجي سلعة بذاتها أو المتاجرين فيها... أما إذا كان الظرف أو الحادث خاصا بالمدين كموته أو إفلاسه أو حريق محصوله، فلا تطبق عليه النظرية (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، صفحة 643،644).

• **شرط عدم التوقع:**

يعتبر شرط عدم التوقع من أهم شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03/107 بقوله: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها..."، والمقصود بعدم توقع الظرف عدم تردده في ذهن المتعاقد، إما

لأنه لم يقع بعد، أو لعدم قيام أمارات تدل على وقوعه (الطماوي، 1991، صفحة 677، 678).

ويتفرع عن كون الظرف ليس في الوسع توقعه؛ عدم إمكان المتعاقد تحاشيه أو دفعه عن نفسه أو التقليل من آثاره، ويعتبر هذا الشرط شرطا بديهيا تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة، ولهذا فإن المشرع الجزائري وكذا معظم التشريعات العربية لم تنص على هذا الشرط صراحة في النصوص الخاصة بهذه النظرية (الفزاري، 1979، صفحة 347).

- **شرط الإرهاق في التنفيذ:**

نصت المادة 03/107 من ق.م.ج على: "...أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة"

ويقصد بالإرهاق؛ ذلك الأثر المترتب على طروء حادثة استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، والذي لا يؤدي إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا، وإنما فقط صعبا ومكلفا بما يهدد المدين بخسارة فادحة؛ والمقصود بالخسارة كما ذكرها شراح القانون المدني؛ هي تحمل عبء أو فوات ربح، وعليه فإن الإرهاق الناجم عن الظرف الطارئ هو نوع من الاختلال المالي الذي يصيب التوازن الاقتصادي للعقد (الفزاري، 1979، صفحة 366).

والمعيار الذي يستند إليه القاضي في تقدير درجة الإرهاق المهدد بالخسارة الفادحة هو معيار موضوعي على رأي أغلب الفقه العربي، فيتم تقدير الخسارة الفادحة بالنظر إلى الصفقة ذاتها ودونما أي اعتبار لقدرات المدين الذاتية، فالمعمول عليه في هذا المعيار هو موضوع العقد وليس شخص المدين (بلحاج، 2015، صفحة 647).

**1-1-3- مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد ظرفا طارئا:**

أمام انتشار فيروس كورونا (covid-19) في العالم، خلّف هذا الأخير أضرارا جسيمة بالاقتصاد العالمي بصفة عامة، وأثر على الالتزامات التعاقدية بصفة خاصة، وبالنظر إلى

هذا الوضع الخطير، فقد أعلنت معظم الدول حالة الطوارئ؛ الأمر الذي استدعى إلى توقيف كافة النشاطات والقطاعات على اختلاف أنواعها.

وعلى هذا؛ فيلاحظ أن فيروس كورونا تتوافر فيه جميع الأوصاف والشروط التي يستوجب توافرها في الظرف الطارئ، وتبيان ذلك فيما يلي:

- وصف الاستثنائية: تتوافر في الفيروس صفة الاستثنائية، فهو بحسب طبيعته يعد حادثا نادر الوقوع، وبالنظر إلى تفشيه السريع يعد خارجا عما ألفه الناس.

- وصف العمومية: فبالنظر إلى الانتشار الرهيب، وسرعة تنقل هذا الفيروس بين الناس، ووصوله إلى كافة دول العالم؛ فهو يعد حادثا عاما تأثر به عدد كبير من الناس، وتأثرت به عدة أقاليم ودول عبر العالم، فلم يكن هذا الفيروس خاصا أو واقعا على شخص واحد.

- عدم التوقع: يعد فيروس كورونا المستجد من الحوادث المفاجئة التي لم يتوقع أحد حدوثها، بدليل أن معظم الدول وخاصة أطراف العلاقات التعاقدية، لم تكن لهم القدرة على تحاشي وقوع هذا الفيروس بالاستعداد السابق له، فلم يكن للأطراف العلم الراجح أو المحتمل بأن هذا الفيروس سيحدث أو أنه سيترتب عليه خلق صعوبة في تنفيذ الالتزامات والعقود.

- حدوث إرهاق في التنفيذ: إن تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات العقدية يظهر جليا في الاختلالات التي مست الكثير من القطاعات، فتوقفت بسببه الكثير من المصانع، وتم تسريح أغلب العمال، وتوقف نشاط المقاولات، وتعطلت سلاسل التوريد العالمية؛ وهذا انعكس على جل المعاملات والعقود سواء تلك المبرمة بين الأفراد، أو المبرمة بين الدول، فاختل التوازن العقدي لهذه العقود، وأصبح الأطراف غير قادرين عن الوفاء بالتزاماتهم على الوجه الذي تم التعاقد على أساسه، فأصبح من الصعب تنفيذ هذه العقود دون أن يتكبد أطرافها خسائر فادحة تخرج عن حدود ماهو مألوف في التعامل.

وعلى هذا؛ فإن تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية في ظل وجود فيروس كورونا المستجد أصبح مرهقا ومكلفا لطرفي التعاقد، وهو بهذا الوصف يعد ظرفا طارئا أدى إلى اختلال التوازن العقدي، وأصبح يهدد المتعاقدين بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، لكن دون أن يبلغ حد الاستحالة؛ فإذا بلغ تأثير الفيروس على الالتزامات التعاقدية حد الاستحالة فهو يخرج من مجال نظرية الظروف الطارئة ويدخل في نظرية أخرى وهي نظرية القوة القاهرة، وهذا ما سنبيّنه في العنصر الموالي.

**1-2- نظرية القوة القاهرة:**

**1-2-1- مفهوم القوة القاهرة:**

القوة القاهرة عرّفها فقهاء القانون بأنها: «كل فعل أو أمر ليس في الإمكان الاحتراز منه، ولا في الوسع توقعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" (السنهوري، مصادر الحق، صفحة 125)، (مجمع، 1999، صفحة 127)

وجاء تعريفها في قرار للمحكمة العليا بأنها: "كارثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الانسان"، أو هي: "حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الانسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، تتميز بطابع عدم قدرة الانسان على توقعها".

وقد أشار المشرع الجزائري لمصطلح "القوة القاهرة" كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية، إذ تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

فالقوة القاهرة إذن حادثة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع ويترتب عليها كأثر رئيسي استحالة تنفيذ الالتزام، فيبرأ المدين قانونا من تنفيذ هذا الالتزام ويعفى من المسؤولية.

**2-2-1- شروط تطبيق القوة القاهرة:**

يشترط لتطبيق أحكام القوة القاهرة أربعة شروط نذكرها فيما يلي (السنهوري، مصادر الحق، صفحة 91، 92)، (بلحاج، 2015، صفحة 697)، (الزين، 1997، صفحة 300، 301)

• عدم توقعها عند إبرام العقد، فالواقعة التي يتمسك بها المدين والمانعة من تنفيذ الالتزام يجب أن تكون غير متوقعة بالنسبة للشخص العادي، بمعنى أن عدم التوقع لا ينظر فيه بالنسبة للشخص المتعاقد، بل ينظر بمعيار الشخص العادي وهو معيار موضوعي، إذ لا يبحث بشأن كل قضية عن ما إذا كان المدين المعني يمكن أن يتوقع الحادث، بل هو الرجل المعتاد في مثل تلك الظروف كان من الممكن أن يتوقعه.

• استحالة دفعها أو التحرز منها إذا وقعت، فلا يكفي للمدين إثبات أن الحادث غير متوقع، بل يجب أن يبيّن الطابع القهري لهذا الحادث الذي جعل منه عاجزا عن تنفيذ التزامه.

• أن تكون الواقعة التي يتمسك بها المدين لا يد له فيها؛ أي انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، فلا يمكن إسناد هذا الحادث إلى فعل المدين تحت أي ظرف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى آخر يجب أن يكون سلوك المدين سلوكا معتدلا فلا يخطئ ولا يتسبب في القوة القاهرة ولا يؤدي إلى استفحال نتائجها.

• يجب أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن تكون الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة للمدين وحده بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين.

**1-2-3- مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة:**

ذكرنا آنفا أن فيروس كورونا المستجد أثّر على جل الالتزامات والعقود المبرمة، وأدى إلى حدوث اختلال بيّن في التوازن العقدي لهذه الالتزامات، لكن وبالنظر إلى مفهوم القوة القاهرة، فإنه يمكن أن يطلق عليه وصفها، وهذا في حال تسبّب في استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

والفيروس يعد أيضا حادثا غير متوقع، ولا يمكن دفعه أو الاحتراز منه، وهو ذو طابع قهري جعل أطراف التعاقد عاجزين عن تنفيذ التزاماتهم.

وعلى هذا؛ فإذا أثر فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية وجعل التنفيذ مستحيلا، فيمكن اعتباره قوة قاهرة وبالتالي يتحلل الطرفين من التزاماتهم دون تعويض، ومن ثم يكن فيروس كورونا سببا لانقضاء الالتزام، وإعفاء المدين من المسؤولية إعفاء كاملا، وهذا في حال كانت الاستحالة مطلقة، أما إذا كانت الاستحالة جزئية؛ فيبقى للدائن في الجزء الذي لم تشمله الاستحالة الخيار في أن يقبل التنفيذ الجزئي أو يفسخ العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن فيصل التفرقة بين كون فيروس كورونا ظرفا طارئا أو قوة قاهرة؛ يتمثل في أن الفيروس إذا أثّر على الالتزام العقدي، وأدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة فهو يعد قوة قاهرة، أما إذا جعل الفيروس تنفيذ الالتزام مرهقا يهدد المدين بخسارة فادحة دون أن يبلغ حد الاستحالة، فيعد ظرفا طارئا يخضع لأحكام نظرية الظروف الطارئة.

**2- تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات العقدية والحلول القانونية المقترحة:**

إن تفشي فيروس كورونا (covid-19) المستجد في العالم، أدى إلى اندلاع حالة طوارئ صحية عامة، وخلّف هذا الأخير أضرارا جسيمة بالاقتصاد العالمي، وتسبب في تعطيل جل المعاملات والعلاقات التجارية، وأثر على الالتزامات التعاقدية وعلى وجه الخصوص العقود الآجلة التي تراخى وقت تنفيذها عن وقت إبرامها، فأصبح الاستمرار في تنفيذ هذه العقود على النحو المتفق عليه أثناء التعاقد مستحيلا أو مرهقا ومهددا لأحد المتعاقدين بخسارة فادحة خارجة عن الحد المألوف .(kardbaldwin & beatrice weder, 2020, pp. 22, 23).

وفي هذا الصدد فإن نصوص القانون المدني الجزائري وكذا معظم التقنيات المقارنة، تحوي على جملة من الحلول والاجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف التعاقد للتخفيف من الآثار والتداعيات التي خلّفها الفيروس على التزاماتهم العقدية.

وتختلف هذه الاجراءات والحلول بحسب التكييف الذي يمكن إعطاؤه لفيروس كورونا المستجد؛ فإن كان الفيروس يكيّف على أنه ظرفا طارئا، فإن الأثر القانوني الذي رتبه المشرع الجزائري، هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أما إذا تم تكييف الفيروس على أنه قوة قاهرة، فإن الأثر القانوني يتمثل في انقضاء الالتزام، وإعفاء المدين من المسؤولية إعفاء كاملا، وهذا في حال كانت الاستحالة مطلقة، أما إذا كانت الاستحالة جزئية؛ فيبقى للدائن في الجزء الذي لم تشمله الاستحالة الخيار في أن يقبل التنفيذ الجزئي أو يفسخ العقد.

**2-1- رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول:**

إذا توافرت في فيروس كورونا المستجد شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ أمكن إعمال أثرها، ويتركز هذا الأثر في أنه يتوجب على القاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيخفف من عبء الالتزام الواقع على الطرف المرهق بعد مراعاة مصلحة الطرفين معا، وهو ماقضت به المادة 03/107 من ق.م.ج بقولها: "...جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وسلطة القاضي في هذه الحالة واسعة نسبيا في اختيار الوسيلة التي بها يحد من الإرهاق في تنفيذ الالتزام، وأهم الوسائل التي ذكرها فقهاء القانون والتي يستطيع القاضي بأي منها أن يعدل الالتزام، هي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد.

**2-1-1- إنقاص الالتزام المرهق:**

قد يرى القاضي أن رفع الإرهاق عن كاهل المدين يكون بإنقاص الالتزام، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبقى على عاتق المدين ما يعتبر زيادة مألوفة في عبء الالتزام، فلا

يوزع على عاتق الطرفين سوى الزيادة غير المألوفة، ومثال ذلك؛ أن يتعهد شخص بتوريد كمية من مواد البناء، ثم يرتفع سعرها ارتفاعا فاحشا بسبب انتشار فيروس كورونا و الذي تعطلت معه سلاسل التوريد، فنقص القدر الموجود من الإسمنت في السوق إلى حد كبير، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي التزم المدين بتوريدها وذلك بالقدر الذي يجعل الالتزام في الحدود المعقولة (الصده، 1974، صفحة 487، 488).

**2-1-2- زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:**

قد تكون الوسيلة الأصلح في رد التزامات الرابطة العقدية إلى الحدود المعقولة؛ هي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أي زيادة التزام الدائن، بحيث يتحمل هذا الأخير جزء من الزيادة غير المتوقعة في سعر الشيء محل الالتزام (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، صفحة 529، 530)، (علي، 2003، صفحة 101)

**2-1-3- وقف تنفيذ العقد:**

قد يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقد في الحالات التي يقدر فيها أن الإرهاق الناتج عن حدوث الظروف الطارئة ( تفشي الفيروس) سوف يزول بزوال هذه الظروف في وقت قريب؛ فيحكم القاضي بوقف التزام المقاول بتسليم البناء مثلا في الوقت المتفق عليه، حتى يتمكن من تنفيذ التزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يصيب الطرف الآخر (صاحب المبنى) (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، صفحة 528، 529).

**2-2- انقضاء الالتزام:**

يترتب على تحقق شروط القوة القاهرة انقضاء التزام المدين، فإن كان من شأن هذا الفيروس أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا؛ فإنه حسب نص المادة 307 من القانون المدني الجزائري: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته". كما أنه وبانقضاء الالتزام الأصلي تنقضي أيضا الالتزامات

الفرعية والمقابلة له (المادة121 من ق.م.ج). ويعفى المدين أيضا من المسؤولية إعفاء كاملا ولا يعوض الخسارة الناجمة عن عدم الوفاء (المادة 127 من ق.م.ج).

وإذا كانت الاستحالة جزئية؛ يبقى للدائن في الجزء الذي لم تشمله الاستحالة الخيار في أن يقبل التنفيذ الجزئي أو يفسخ العقد.

أما إذا كان تأثير هذا الفيروس مؤقتا، فإن التزام المدين لا ينقضي، إذ يمكن وقف تنفيذه حتى يزول الحادث، فيبقى الالتزام موقوفا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث (السنهوري، مصادر الحق، صفحة 92). (بلحاج، 2015، صفحة 732)

هذا؛ ويبقى عبء الإثبات واقع على الطرف المتمسك بأحكام القوة القاهرة، فيجب عليه إثبات حالة القوة القاهرة بجميع وسائل الإثبات المعروفة في المادة المدنية والتجارية.

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بتداعيات فيروس كورونا وأثره على تنفيذ الالتزامات العقدية في القانون الجزائري، خلصنا إلى عدة **نتائج** أهمها:

- إن فيروس كورونا المستجد يعد من الحوادث الاستثنائية العامة التي ليس في الوسع توقعها أو الاحتراز منها.

- إن فيروس كورونا المستجد يختلف تكييفه بحسب الأثر الذي يحدثه في الالتزامات العقدية؛ فإذا تسبب هذا الوباء في استحالة تنفيذ الالتزام فيطلق عليه وصف القوة القاهرة، أما إذا أصبح معه الالتزام ممكنا لكنه مرهقا ومهددا لأحد المتعاقدين بخسارة فادحة فإنه يلحق بوصف الظروف الطارئة.

- إن تدخل القاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لا يعد خرقا للمبدأ القاضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، بل يعد تكريسا لمبادئ العدالة وحفاظا على استقرار المعاملات بوجه عام.

- إن الأحكام التي تم إقرارها في كل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، تنص على أهم الحلول لمجابهة وسد الثغرات التي خلّفها فيروس كورونا على الالتزامات العقدية.

وتتمثل **مقترحات** البحث فيما يلي:

- نقترح على المشرع وضع مراسيم وقوانين تنظيمية تعين على النهوض من تداعيات هذه الجائحة، مع تشديد الرقابة على تطبيق نصوص القانون بشكل سليم، حتى لا تكون هذه الجائحة ذريعة يتحجج بها كل من يريد الإفلات من تنفيذ التزامه.

- نقترح على المؤسسات البحثية أن تهتم بدراسة تداعيات هذه الجائحة وتأثيرها على جميع العقود خاصة المستجدة في هذا العصر.

## المراجع والمصادر:


1. الصده ,فرج (1974) *نظرية العقد في قوانين البلاد العربية*، دار النهضة العربية،بيروت.

2. العربي بلحاج (2015)، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. مجمع اللغة العربية (1999). *معجم القانون*. المطابع الأميرية، القاهرة.

4. جميلة بولحية (1983)، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر العاصمة.

5. حسب الرسول الفزاري (1979)،أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، القاهرة، جامعة القاهرة.

6. سليمان الطماوي (1991)، *الأسس العامة للعقود الإدارية* (الإصدار 05)، مطبعة عين شمس، مصر.

7. سليمان علي (2003)، *النظرية العامة للالتزام*، (الإصدار 05)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8. سليمان مرقس (1987). *الوافي في شرح القانون المدني (نظرية العقد والإرادة المنفردة)*، (الإصدار 04)، مكتبة صادر، بيروت.

9. عبد الرزاق السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)*، (المجلد 01)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10. عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق* (الإصدار 01، المجلد 06)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

11. عبد السلام الترمانيني (1971)، *نظرية الظروف الطارئة*،دار الفكر، بيروت.

12. علي فيلالي (2014)، *النظرية العامة للعقد* (الإصدار 03)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

13. قدادة ,ح (2010) ،*الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري*، (الاصدار04)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14. محمد الزين (1997)، *النظرية العامة للالتزامات*، (الإصدار 02). تونس.

kardbaldwin, r., & beatrice weder, d. m. (2020). *economics in the time of covid-19. .15* economic polcyresearch.